مع الاصح عند النووي من البطلان وهو القول الاخر للشافعي ومع قول احمد
انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف بناء على قاعدة الاكراه والثاني فيه
تشديد بناء على ان الاكراه في ذلك نادر ولغلظ الجماع في الثالث وشدة منافاته
للصوم وهنا اسرار في حكمة الجماع يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوف الصائم
من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعي في ارجح قوليه وهو قول احمد انه لا يبطل
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان
سبق ماء المضمضة والاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الاول ان شرك
الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخف سبق ماء المضمضة او الاستنشاق
فان خاف وتمضمض او استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان من اخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى يدخل رمضان
اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد مع قول ابي حنيفة انه يجوز له التاخير ولا كفارة
عليه واختاره المزني وقال الائمة الثلاثة انه لا يجوز تاخير القضاء فالاول
في المسالة الاولى مشدد والثاني مخفف وقول الائمة الثلاثة في عدم جواز
التاخير مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة ايام من شوال مع قول
مالك انه لا يستحب صيامها وقال في الموطا لم ار احدا من اشياخي يصومها
واخاف ان يظن انها فرض انتهى فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها
انها كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان
قال ذلك مع الاطلاع على الحديث فيحتمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب
الاجتهاد فادى اجتهاده الى ان ترك تلك السنة اولى من فعلها لضعف حديثها
مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع
للنصارى في زيادة صومهم وفي الصحيح مرفوعا لتتبعن سنن من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا شيء بعد فروض الاعيان افضل من طلب
العلم ثم الجهاد مع قول الشافعي ان الصلاة افضل اعمال البدن ومع قول احمد
لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد انتهى ولكل من هذه الاقوال شواهد من

الكتاب

الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لا بد ان يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ووجه
القول الاول ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الاعمال ولا افضل شيء
على شيء ووجه كون الجهاد افضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد
طريق الوصول الى العمل باحكام الدين واظهار شعائره ووجه كون الصلاة افضل عمل
البدن ان فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم
العلوي والسفلي كما يعرف ذلك اهل الكشف والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان من شرع في صوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له
اتمامهما مع قول ابي حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم
تطوعا على اخ له فحلف عليه افطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه فان
شاء صام وان شاء افطر فخير الشارع العبد في الافطار وعدمه فلا يلزمه
الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا على نقض ما دخل العبد
معه تعالى فيه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها اي غير
الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع اي تدخل في صلاة التطوع اي فتكون عليك
بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هي عليك فالاول خاص بالعوام والثاني خاص
بالاكابر من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعي واحمد وابي يوسف بكراهة
ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الصوم يقوي استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في
صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الاتية لانها كيوم عرفة عند اهل الكشف
وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب عن شهودهم انهم في حضرة
ربهم فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه انما المطلوب
من العبد الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة فان
الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجسم
ينازع الروح ويطلب قوته الجثماني ولا يسكن الا باكل الطعام وشرب الماء
وذلك هو كمال السرور وكما اشار اليه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)